

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 78

محمد بن صالح العثيمين

واما السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي يا نكاح الا بولي ومن ادلة القرآن ايضا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين تنكحوا - 00:00:02

ووجه الخطاب الى من ها الى الاولياء طيب اذا نقول هذا هذا القياس فاسد الاعتبار اعني قياس تزويج المرأة نفسها بغير ولد على جواز بيعها ما لها بغير ولد نقول هذا القياس فاسد - 00:00:23

فاسد الاعتبار ولا عبرة به يقول فهذا القياس فاسد الاعتبار للمصادمة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وسمعتم ان القرآن يدل على على ذلك ايضا - 00:00:50

انه لا نكاح الا بوالد الثاني ان يكون حكم الاصل ما الاصل يا حسين لا ان يكون حكم نص حكم الاصل استمتع حكم الاصل يعني حكم المقياس عليه يعني هنا كنا وقياس اركانه اربعة - 00:01:08

اصل وفرع وحكم وعلة ان يكون حكم الاصل يعني المقياس عليه ثابتة بنص او اجماع فان كان ثابتة بقياس لم يصح القياس عليه واضح هذا المعنى واضح معنى هذا واضح - 00:01:37

يعني يشترط بصحة القياس ان يكون حكم الاصل وهو المقيوس عليه ثابتة بنص من الكتاب والسنة او اقوال الصحابة ان قلنا انها حجة او اجماع مثل ان يقال حكم هذا كهذا ويكون الاول - 00:01:59

نقيس عليه ثابتة بالنص يقول فلا وانما يقياس. نعم. فان كان ثابتة بقياس لم يصح القياس عليه ان كان الظمير يعود على لا لا حكم الاصل احنا قلنا يكون حكم الاصل - 00:02:20

فان كان اي حكم الاصل ثابتة بقياس لم يصح القياس عليه وانما يقياس على الاصل الاول لماذا؟ قال لان الرجوع اليه اولى الرجوع الى الاصل الاول اولى من الرجوع الى - 00:02:43

اصل هو فرض اصل الاصول ولان قياس الفرع عليه الذي جعله اصلا قد يكون غير صحيح يعني اذا قررت على فرض ربما يكون قياس الفرع على الاصل الاول غير صحيح - 00:03:02

غير صحيح فتكون قصة على غير صحيح ثالثا ولان القياس على الفرع ثم الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة فهذه ثلاث علل ثلاث علل باشتراط ان يكون الاصل المقياس عليه ثابتة بنص - 00:03:24

او اجماع وانه لا يصح القياس على المقياس على مقياس عليه الثالث العلل نقولها هاه نعم لان الرجوع الاصل اولى لانه هو الاصل والثاني ولان قياس القياس على الفرع ثم الفرع الاصل - 00:03:47

تطويل بلا فائدة ان قياس الاصل المقياس عليه غير صحيح قياس الفرع الذي قد جعلناه اصلا على الاصل الاول غير صحيح. مثال ذلك ان يقال يجري الربا في الذرة قياسا على الرزق - 00:04:14

ويجري في الرز قياسا على القرب ما هو الاصل الثابت في النص البر فيأتي انسان ويقول الذرة فيها ربا يجده فيها الربا لماذا يا اخي القياس نال الرز طيب والرز من قال يهدى فيه الربيا - 00:04:38

قال قياسا على قلبه ليس التطويل هذا قل يجري الربا في الذرة قياسا على البور على طول اما ان تقول يجري لها في الذرة قياسا على الرز ويجري الربا في الرز - 00:05:00

قياسا على الذرة يجي واحد اخر يقول له بيجي واحد اخر يجيب اربعة يقول يجري الربا في الدخن قياسا على الذرة ويجري في

الذرة قياسا على الرؤوس وهاهه في الرز - 00:05:19

قياسا على البر نعم ما لا نهاية لهذا نقول قس على الاصل ولهذا يقال ان رجلا حبشيما قيل له اين اذنك اليمني قال من هنا وشلون وش المفروض ان يقول - 00:05:39

من هنا يختصر ما هو بيروح من وراء الهامة ينزل عليها من فوق على كل حال آآ نقول ان القياس قياس الفرع على فرع ثم الفرع على اصل هذا غير صحيح - 00:06:03

طيب هل هو غير صحيح شكل او غير صحيح حكما نقول غير صحيح شكل او حكما لان ذكرنا في احدى العلل انه قد يكون قياس الفرع الذي جعل اصلا في القياس الثاني - 00:06:22

ده غير صحيح وحينئذ لا يصلح الحكم القياس اذا غير صحيح شكل او حكمه بل نقتله نقول لا تقس هذا القياس ارجع الى الاصل الاول وقس عليه وينتهي الاشكال قال ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياسا على القرب ليقاس على اصل ثابت - 00:06:40

بنص ثم لاحظوا انه في باب الملاحظة قد تقول يجري الربا في الذرة قياسا على الرز وفي الرزق يصنع البر فيمنع الخصم قياس الرزق على البر ثم حينئذ يبطل قياسك - 00:07:04

يبطل قياسك فهذا المسائل تتفعل حتى في الملاحظة ان ترجع الى الاصل الاول الشرط الثالث ان يكون لحكم الاصل علة معلومة يطلق بعض العلماء ان يكون لحكم الاصل علة - 00:07:27

ولكن هذا يا حسن غير حسد نعم اه فبعض العلماء يطلق يقول ان نكون لحكم الاصل علة فقط وان اقول هذا غير صحيح لانه ما من حكم من احكام الله - 00:07:51

الا وله علة لان من اسماء الله الحكيم الذي يضع الاشياء مواضعها كل حكم كوني او او شرعي لله سبحانه وتعالى فله فيه حكمة لكن هل كل حكمة معلومة لنا - 00:08:13

ها لا ولهذا يجب ان نقول ان يكون لحكم الاصل علة بس ونقف معلومة معلومة لانك لو تقول علة فقط معناه انه يوجد في احكام الله ما ليس له علة - 00:08:33

وليس كذلك كل احكام الله لها علة لكن عقولنا تقصر احيانا عن ادراك هذه العلة واذا قصرت عقولنا عن ادراك هذه العلة نسمى الحكم تعبدية يعني ليس لنا فيه الا التعبد فقط - 00:08:50

نعم واحيانا يلتجأ الانسان الى التعبد سدا للباب سدا للباب وهذا حسن يعني اللجوء الى التعبد في المسائل التي تخفي حكمتها احسن بكثير من محاولة اثبات علة قد تكون عليلة - 00:09:13

لماذا اولا لنعود الناس على تمام الاستسلام لله عز وجل واننا نتعبد الله بهذا علمنا الحكمة او لم نعلم وثانيا انا اذا اعتمدنا على النص انقطع النزاع بين بين المؤمنين واللي عاد الكافر بجادل - 00:09:41

لكن المؤمن وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم انتبهوا لهذا المسألة يعني كثير من الناس يحاول التماس علة للاحكام الشرعية وهذا طيب - 00:10:05

لا ننكره بل نؤيده لكن كوننا نجعل الاصل الاصل معرفة العلة هذا فيه نظر بل ينبغي ان نعود الناس للجوء الى ها؟ حكم الله ورسوله لفائدتين الفائدة الاولى تمام ايش ؟ الاستسلام لله - 00:10:20

وان هذا امر الله وكفى والثانية ها قطع النساء لانك قد تذكر علة فينقضها عليك هذا المجادل قد تكون حينئذ علة عليلة وان كان سهام المعارض نافذة صارت علة ميتة - 00:10:52

يميتها لك فتبقى معلقا انظر الى جواب عائشة رضي الله عنها للمرأة التي سألتها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لماذا قالت لها احروريه انت يعني من الخوارج - 00:11:17

الخوارج يرون قضاء الصلاة والصوم احراوية عندي؟ قالت لا ولكنني اسأل نيتها طيبة فاجابته بجواب مقنع قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر في قضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة استسلمت السائلة ولا لا - 00:11:42

استسلام وهذا شيء انا اود من كل طلبة العلم ان يربطوا دانما العامة بامر الله ورسوله دون الاعلان العقلية العلل العقلية احياناً نحتاج

لها مع المعاند يسمع العالمي العالمي مستسلم مؤمن - 00:12:08

لكن مع المعاند نحتاج الى علل العقلية نبحث بها شبهاهه اما العامة فاري ان تعل لهم الاحكام بماذا بالادلة الشرعية بان هذا حكم الله ورسوله. هنا دائمًا نستعمل هذا تأمل من هذا اذا كان المستفتى عاميا - 00:12:27

يقول لان الله امر بکذا لان الرسول امر بکذا لان الله نهى عن کذا حتى نقرن قلوب العباد باوامر الله ورسوله ويكون الشيء عن استسلام - 00:12:52

سمعنا وقاطع اما اذا كنت تتكلم مع شخص مجادل يحتاج الى علل عقلية فهنا ابحث ابحث وات بالأشياء التي تقنعك يقال ان رجلاً نصريانياً قال لرجل من المسلمين انت ايها المسلمين متغصبون - 00:13:07

متغصبون لديناكم انا عندي جواب جواب ببساط ما يكون نعم نحن متغصبون لكن لمصلحتكم انت لو اسلتم لكان خيرا لكم. قال الرسول عليه الصلاة والسلام لهراق الاسلام تسلم انتا نتعصب لدينا ما هو لان نريد ان نضم اصوات الى اصواتنا فقط - 00:13:36
نريد مصلحة الخلق فان ابى ذلك وقال لا هذا تعصب اقول ان نصريانياً قال لرجل من المسلمين انت متغصبون لديناكم قال طيب وش عندك قال دينكم يجوز ان يتزوج الواحد منكم نصريانية - 00:14:01

ولا يجوز ان يتزوج الواحد منا مسلماً هذا تعصب ليش انت تتزوجون منا وحنا ما نتزوج منكم العدل ان كل واحد منا يتزوج من الثاني ولا كل واحد ما يتزوج من الثاني - 00:14:21

بل نعم نحن نؤمن برسولكم وانت لا تؤمنون برسول الله نعم صحيح هذا ولا لا صحيح انت امنوا برسلنا واهلا وسهلا تعالوا عنده. نزوجكم لكن ان ان تكذبوا رسولنا وتقولون هذا كاذب - 00:14:37

ما بعث للخلق جميماً بعث للعرب فقط او هو كذاب من الاصل ولا للعرب ايضاً كيف نزوجكم وهذا جواب مسكت في الواقع جواب مسكت ما فيه شيء فالحاصل اني اقول - 00:14:58

طالب العلم ينبغي له ان يعلم الاحكام بادلتها السمعية والعقلية وهذا من تمام العلم واذا نظرنا الى كلام الاجلة من اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية والتلميذ ابن القيم وغيرهما - 00:15:18

عرفنا كيف يحرضون على ان يستبطوا العلل والحكم الموجب للحكم ولكنني اقول لا نستعمل الحكمة والعلة في كل مكان بالعامة وش الاولى ها ان نربطهم بالاوامر الشرعية نقول هذا امر الله ورسوله - 00:15:34

فهذا نهي الله ورسوله حتى يستسلم الانسان المعاند او الذي يدعى الثقافة احياناً احياناً تجلس مجلس فيه واحد مثقف يرى نفسه وبين ان معه حال ولا معه سين ولا شيء من هذا - 00:15:56

فيدعى انه مثقف تقول يورث عليك شبهاهه اذا لم يكن عندك ادلة تدحر شبهاهه يمكن توقف حتى لو قلت قال الله ورسوله يقول لك طيب الله ورسوله ما يقول الا شيء الحكمة وش الحكمة - 00:16:16

يعني نقول هكذا وش تقول انت لو كان عامي تقول خلاص امر الله ورسوله هل لست مؤمناً قال نعم انا مؤمن او بلى على الصحيح انا مؤمن قل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:16:34

انتهى لكن احياناً يحرجك مثل هذا المثاق المثقف فلذلك انا حينما اقول لكم اربطوا الاشياء بالاوامر الشرعية اقول ايضاً اعرفوا العلل العقلية تجمع بين هذا وهذا حتى تكونوا صالحين لهؤلاء وهؤلاء - 00:16:53

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى في شروط القياس الثالث ان يكون لحكم اصل علة معلومة يمكن اعد ان يكون لحكم الاصل علة معلومة يمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها. فان كان حكم الاصل تعبيداً محسناً لم يصح القياس - 00:17:12

عليه مثال ايش لم؟ لم يصح القياس عليه. مثال ذلك ان يقال لحم النعامة ينقض الوضوء. قياساً على لحم البعير بمشابهته فيقال هذا القياس غير صحيح لان حكم الاصل ليس له علة معلومة وانما هو تعبيدي محسن على المشهور - 00:17:39

الرابع ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر. فان كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسود والبياض مثلا. مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:58](#)

ان بريرة خيرت على على زوجها حين عتقت قال وكان زوجها عبدا اسود. فقوله اسود وصف طردي لا مناسبة لحكم ولذلك يثبت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد وان كان ابيض ولا يثبت لها اذاعة قد تحت حر وان كان اسود - [00:18:18](#)

الخامس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين شروط القياس نعم له شروط منها الا يصادم دليلا اقواما - [00:18:38](#)

نعم فان صادم فانه يكون فاشل للاعتبار احسنت. طيب مثاله اي نعم ايش كيف يعني تزوج نفسها قياسا على انها تزوج غيرها ها كيف ما فهمت زواج المرأة نفسها ما لها - [00:19:01](#)

يعطيها ما لها يعني هذا عند من يقول انه لا يشترط في النكاح الولي يعني انه يصح ان تزوج المرأة نفسها بدون ولي لماذا؟ قال كما يصح ان تبيع ما لها بغير اذن ولبها - [00:19:49](#)

يجوز ان تزوج نفسها بغير اذن ولبها صح طيب بليا يا بندر ما تقول في هذا القياس لماذا نصادم ما هو النص الذي يصادمه؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام طيب - [00:20:09](#)